

الاول زكي عشرين فقط فاذا احوال الميراث التي العشرين التي  
 زكاهما بسنة ورزى العشرين التي لم يزل زكاهما الستين ولو  
 ملك نصابا فقط وعليه من الدين مثله لزمه زكاة ما بيده  
 والدين لا يمنع الموجوب ولا يجب الزكاة الا في المواشي  
 والنبات والذهب والفضة وعروض التجار وما يؤخذ  
 من المعدن والركان ويجب الزكاة في عين المال لكن لو اخرج  
 من غيره جاز فيمجد حولان الحول يملك الفقرا من المالك  
 قدر الفرض حتى لو ملك ما بقي درهم فقط ولم يزلها احوالا  
 لزمه الزكاة للسنة الاولى فقط ولو تلف ماله كله بعد  
 الحول وقبل التمكن من الاخراج سقطت الزكاة ولو تلف  
 بعضه بحيث نقص عن النصاب لزمه بقسط الباقي وسقط  
 بقسط التالف وان تلف ماله كله او بعضه بعد الحول  
 والتمكن لزمه زكاة الباقي والتالف ولو زال ملكه في الحول  
 او لم يعد او مات في اثني الحول سقطت الزكاة ويستدعي  
 المشتري لو الوارث الحول من حين ملكه لكن لو زال ملكه  
 في الحول فلا زكاة منه فانه يكره ويصح البيع او باع بعد

الحول

الحول وقبل الاخراج يدخل في قدر الزكاة وصح في الباقي  
**باب صدقة المواشي** لا يجب الا في الابل والبقر والغنم  
 فبقي ملك منها نصابا حولا كاملا واسامه كل الحول لزمه الزكاة  
 الا ان تكون ماشية كاملة مثل البقر تكون معه الحراثة والحمل  
 فلا زكاة فيها والملا بالاسامه ان ترمي في الكلاء المساح  
 فلو علمت ان مالها لا تعبر دون لو تركت الاكل سقطت الزكاة  
 وان كان اقل فلا يؤثر ولو افضا الابل حرس فتجب فيه شاة من غنم  
 البلدة وهي جذعة طان وهي مالها سنة او ثنية معز وهي  
 ستان ويجزي الذكر ولو كانت الابل اذنا او في عشر شاتان  
 وفي خمس عشر ثلاث شاة وفي عشرين اربع شاة فان اخرج  
 عن العشرين فادونها بغير الجزري عن خمس وعشرين  
 قبل منه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي لها سنة  
 ودخلت في الثانية فان لم يكن في ابله بنت مخاض او كانت وهي  
 معيه قبل منه ابن لبون ذكر او اختناة وهو ماله سنتان  
 ودخل في الثالثة ولو ملك بنت مخاض كريمة لم يكف اخرجها  
 لكن ليس له العدول الى ابن لبون فيلزمه تحصيل بنت مخاض

الكلاء الميراثية  
 في الحول  
 في البيع والشراء